

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٩٢ لعام ١٤٤١ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٦٩ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٨/٢٩ هـ

المَوْضُوعَات

قرار إداري - مالية - إعانات حكومية - سداد ديون السجناء - استيفاء شروط السداد - العمل في القطاع العسكري - عموم النص النظامي - الخروج من السجن بالكفالة الحضورية - بقاء وصف السجين.

مُطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن رفع اسمه ضمن المشمولين بالأمر الملكي المتضمن السداد عن السجناء - صدور أمر ملكي بسداد ديون السجناء المطالبين بمبالغ مالية لا تزيد عن مليون ريال في قضايا حقوقية وغير جنائية - الثابت أن المدعي مسجون بسبب مطالبة مالية، وانطباق شروط سداد الديون عليه؛ مما يتقرر مخالفة امتناع المدعى عليها للأمر الملكي - عدم قبول دفع المدعى عليها بعدم شمول المدعي بالسداد باعتباره من العسكريين العاملين لديها؛ كون الأمر الملكي لم يفرق بين المدنيين والعسكريين - عدم قبول دفع المدعى عليها بخروج المدعي من السجن؛ كون ذلك تم بالكفالة الحضورية، ولا يزال في حكم السجين - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَدُ الحُكْمِ

• الأمر الملكي رقم (١٣٥٨٤) وتاريخ ١٠/٣/١٤٤٠هـ، بشأن سداد ديون السجناء المطالبين بمبالغ مالية لا تزيد عن مليون ريال.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي لإصدار الحكم فيها بأن المدعي تقدم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ١٢/٦/١٤٤١هـ ذكر فيها: بأنه عسكري موقوف في سجن رفحاء لمدة ثلاث سنوات وتم إيساره قبل أسبوع من وصول خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز حفظه الله لمنطقة الحدود الشمالية مدينة عرعر ولم يتم شموله بالسداد، وبعد تظلمه للمدعى عليها أفيد بأن سبب عدم شموله بالسداد كونه مطلق السراح وليس سجيناً، وذكر بأن هناك سجيناً بنفس خطاب إطلاق سراحه تم السداد عنه، وختم مطالبته بإلزام المدعى عليها بشموله بالمكرمة الملكية للسداد عن السجناء لعام ١٤٤٠هـ. وبعد قيدها دعوى بالرقم المشار إليه أعلاه وإحالتها إلى هذه الدائرة بتاريخ ٢١/١٢/١٤٤١هـ، حدد موعد لنظرها جلسة ٢٧/١/١٤٤٢هـ، وفيها حضر المدعي في حين تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها، وفي جلسة ١٢/٢/١٤٤٢هـ حضر طرفا الدعوى، وقد أودع ممثل المدعى عليها رقم الهوية الوطنية (...) بموجب خطاب التكليف الصادر من مدير الإدارة العامة للشؤون القانونية بتاريخ ١٣/٢/١٤٣٧هـ عن طريق خدمة تبادل المذكرات

بتاريخ ١٤٤٢/٢/٤هـ مذكرة تضمنت: أنه تبين من خلال ما تم رفعه رسمياً بالمعاملة الخاصة بالمدعي والمثبتة لدى قسم التوجيه الفكري والمعنوي وهي الآتي: ١- عند زيارة خادم الحرمين الشريفين للمنطقة وإعلان الأمر الملكي الكريم بالسداد عن السجناء (الموقوفين في قضايا مالية غير مرتبطة بجنائية ولا تزيد عن مليون ريال)، المدعي لم يكن سجيناً لدينا حين رفع البيانات حيث تم إعساره والإفراج عنه بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ حسب إفادة مدير إدارة سجن رفحاء بموجب خطابهم رقم (٢٤٦٨) بتاريخ ١٤٤٠/٩/١٤هـ. ٢- المدعي أحد منسوبي المدعى عليها العسكريين بإدارة سجن رفحاء حيث إنه تم الرفع للمدنيين الموقوفين داخل السجون. وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم نسخة من الأمر الملكي القاضي بالعفو عن السجناء والتعليمات المعتمدة لتنفيذه. وفي جلسة ١٤٤٢/٢/٢٦هـ حضر المدعي في حين تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها، وقد أودع المدعي عن طريق خدمة تبادل المذكرات بتاريخ ١٤٤٢/٢/١٩هـ مذكرة تضمنت: ١- أنه قام بإرفاق أوراق تتعلق بتعليمات الأمر الملكي. ٢- أنه تم توقيفه بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٢هـ في سجن رفحاء وتم إطلاق سراحه لمدة أسبوعين حسب ما يتضح من خطاب دائرة التنفيذ في المحكمة العامة برفحاء رقم (٤٠٥١٠٨٤١) بتاريخ ١٤٤٠/٢/٩هـ على أن يراجعهم يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٠/٢/٢٢هـ، وعند مراجعته لدائرة التنفيذ لم يتم إعساره لأن الدائنين لم يحضروا جميعهم وتم رفع الجلسة وتمديد المهلة حسب ما يتضح من دائرة التنفيذ في المحكمة العامة برفحاء رقم (٤٠٦٨٠٤٨٥) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ، وقوله: (لا مانع

من تمديد إمهالهم حتى النظر في دعوى الإعسار)، وتم تحديد الجلسة الثانية بتاريخ ١٤٤٠/٣/٥ هـ مذكورة في نفس الخطاب، ولم يحضر جميع الدائنين، وتم رفع الجلسة بتاريخ ١٤٤٠/٤/١٠ هـ، وتم إعساره بتاريخ ١٤٤٠/٤/١٠ هـ رقم (٤٠١١٠٧٢١) وعند رفع معروض للاستفسار عن عدم شموله بالأمر الملكي بالخطاب رقم (٢٧/١٢١/٩) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٤ هـ تم الرد من إدارة سجون منطقة الحدود الشمالية بخطابهم رقم (١١/٠٤٧٦٢٠٤) بتاريخ ١٤٤١/٧/٢ هـ بأنه تم إفهامهم بأن التعليمات لا تنطبق بحقهم لأنه تم إعساره والإفراج عنه بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢ هـ، وهذا غير صحيح. وكما يتضح من الخطاب رقم (١١/٠٧٦٥٢٩٣) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٥ هـ بأن جميع المذكورين بالخطاب كانوا مطلّقين السراح (مهلة) وتم السداد عنهم حسب ما يتضح من الخطاب نفسه، وكما أن السجين (...) ورد اسمه مع اسم المدعي في جميع خطابات دائرة الحجز والتنفيذ كالخطاب بتاريخ ١٤٤٠/٢/٩ هـ، والخطاب بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢ هـ، فكيف يشمله السداد ولا يشمل، إلا لكونه عسكرياً حسب ما يفهم أكثر من مرة مع العلم أن خادم الحرمين الشريفين لم يستثن العسكريين وكانت شروط السداد واضحة (أن لا تزيد عن مليون ريال وغير مرتبطة بقضايا جنائية). وقد أودع ممثل المدعى عليها بتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٦ هـ أوراقاً تضمنت تعليمات تنفيذ الأمر الملكي. وفي جلسة ١٤٤٢/٣/١٠ هـ حضر المدعي في حين تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها. وفي جلسة ١٤٤٢/٣/٢٤ هـ حضر المدعي في حين تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها. وفي جلسة ١٤٤٢/٤/٩ هـ حضر المدعي في حين تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها، ولكون الفصل في الدعوى يقتضي الاطلاع على الأمر الملكي رقم

(١٠٩٣٨) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٧هـ، والأمر الملكي رقم (١١٧٠٩) وتاريخ ١٤٤٠/٣/١هـ، وتمت الكتابة للمدعى عليها بخطاب المحكمة رقم (٦٢٤٤٨/٤٢/٩٠٠/٨/٤٢) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٩هـ لتزويدها بالأوامر الملكية آنفة الذكر، إلا أن المدعى عليها لم تجب المحكمة. وفي جلسة ١٤٤٢/٤/٢٢هـ حضر طرفا الدعوى، وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم صورة من الأمر الملكي رقم (١٠٩٤٨) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٧هـ، والأمر الملكي رقم (١١٧٠٩) وتاريخ ١٤٤٠/٣/١هـ. وفي جلسة ١٤٤٢/٥/٧هـ حضر طرفا الدعوى، وسألت الدائرة ممثل المدعى عليها عما طلب منه في الجلسة السابقة لتقديم الأوامر الملكية؟ فأفاد بأنه لا يوجد لدى المدعى عليها سوى ما قدمه سابقاً، وحصر المدعي دعواه بطلب شموله بالأمر الملكي المتضمن السداد عن السجناء التي لا تزيد مديونياتهم عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قرر اكتفائه بما قدم وذكر. كما قرر المدعي اكتفائه بما قدم وذكر. وفي جلسة ١٤٤٢/٦/١٢هـ حضر طرفا الدعوى، وسألت الدائرة المدعي عن المبالغ المطالب بها؟ فذكر بأنها (٩٧٦,٠٠٠) ريال، وطلبت منه الدائرة إرفاق ما يثبت ذلك. فقدم المدعي بتاريخ ١٤٤٢/٦/٢١هـ قرارات دائرة التنفيذ تتضمن التنفيذ على المدعي بمبلغ إجمالي قدره (٩٣٨,١٤٠) ريالاً. وفي جلسة هذا اليوم حضر المدعي، في حين تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها، وأكد المدعي اكتفائه بما قدم وذكر، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وفي ذات الجلسة أصدرت حكمها.

الأسباب

لما كان المدعي يطلب إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن امتناعها عن رفع اسمه لشموله بالأمر الملكي المتضمن السداد عن السجناء المطالبين بمبالغ مالية لا تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال؛ فإن ذلك من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم استناداً للمادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي تنص على أنه: "...ويُعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح"، كما أن الدائرة مختصة مكانياً بنظر الدعوى وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً، فبما أن هذه الدعوى حسب تكييف الدائرة لها أنها طعن في قرار سلبي، وبما أنه من المستقر عليه في القضاء الإداري أن القرارات الإدارية السلبية لا يتقيد الطعن فيها بميعاد معين بل يظل الطعن مفتوحاً حتى يزول الامتناع من قبل جهة الإدارة؛ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، وبما أن القضاء الإداري يراقب مشروعية القرارات الإدارية، ويفحص سلامة القرار من جهة اختصاص مصدره بإصداره، وقيامه على السبب الواقعي والمبرر له نظاماً المؤدي لإصداره، وسلامة تكييف الوقائع المبررة لإصدار القرار، كما يراقب شكل القرار، ومدى توافقه مع أحكام النظام وتطبيقه تطبيقاً سليماً، وصحة

الغاية التي يهدف منها، فمتى ما استوفى القرار تلك الأوصاف أصبح من القرارات الإدارية المشروعة لا يناله أحد بتغيير، ومتى ظهر للقضاء مخالفة القرار لأي من تلك الأوصاف حكم بعدم مشروعيته، وأهدرت الآثار النظامية المترتبة عليه. وبما أن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها برفع اسمه لشموله بالأمر الملكي المتضمن السداد عن السجناء المطالبين بمبالغ مالية لا تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال باعتبار أن الشروط المنصوص عليها في الأمر تنطبق عليه إلا أن المدعى عليها قد امتنعت عن ذلك، وحيث نص الأمر الملكي رقم (١٣٥٨٤) بتاريخ ١٠/٣/١٤٤٠هـ بأنه: "إلحاقاً للأمرين رقم (١٠٩٣٨) في ٢٧/٢/١٤٤٠هـ، ورقم (١١٧٠٩) في ١/٣/١٤٤٠هـ، بشأن سداد ديون السجناء المطالبين بمبالغ مالية لا تزيد عن مليون ريال في مناطق (القصيم - حائل - الجوف - تبوك - الحدود الشمالية) القاضيين بسداد ديون من ثبت إعساره شرعاً من السجناء المذكورين في قضايا حقوقية وليست جنائية وإطلاق سراح من لم يكن موقوفاً منهم على ذمة قضية أخرى، وأن يتم إطلاق السراح والإعلان عن ذلك لكل منطقة على حدة..."، وحيث الثابت أن المدعي مسجون على ذمة قضية مطالبة مالية قدرها (٩٣٨,١٤٠) تسعمئة وثمانية وثلاثون ألفاً ومئة وأربعون ريالاً، والثابت أنه لم يسجن بسبب قضية جنائية وفقاً لخطاب مدير شرطة محافظة رفحاء، وبما أن الشروط الواردة في الأمر الملكي آنف الذكر تنطبق على المدعي؛ وعليه فإن امتناع المدعى عليها عن رفع اسم المدعي إلى المقام السامي جاء مخالفاً لما نص عليه الأمر؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغائه. ولا ينال من

ذلك ما ذكره ممثل المدعى عليها من عدم شمول المدعي بالسداد باعتبار أنه من العسكر العاملين لديهم؛ فالثابت أن الأمر الملكي حدد شروط السداد عن السجناء ولم يفرق بين المدنيين والعسكريين، فيكون النص عام لجميع السجناء دون التفريق بين المدنيين والعسكريين، ولم تقدم المدعى عليها ما يناقض ذلك. كما لا ينال من ذلك أن المدعي لا يشملته الأمر بسبب خروجه من السجن للنظر في دعوى إعساره؛ فالثابت أن المدعي قد خرج بكفالة حضورية وفقاً لخطاب رئيس دائرة التنفيذ بمحافظة رفحاء برقم (٤٠٥١٠٨٤١) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٩هـ؛ وعليه فإنه لا يزال في حكم السجين ولا يخرج من كونه مسجوناً.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار المدعى عليها بالامتناع عن رفع اسم (...) لشموله بالأمر الملكي المتضمن السداد عن السجناء المطالبين بمبالغ مالية لا تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

